

فانما اذا كان في الفع ضرب الارض فاطن الى ربا الارض لا تصح
 اصل في المستوعر صاحب شج والى صبح بالاصل ولا استعارها لغيرها
 لم يوضع منه حتى يحدد المخرج وقد اولى بوق لا نه خاتمة معلومة
 التي كراعاة الحرفين بخلاف الحرفين لا تلبس لها بمعلومة فيبلغ
 دفعا للضرب عن المالك **قال** واخرج ربة العاربه على المستوعر لان ربة
 واجر عليه لما انه فيض لنفسه ولا اجر مؤنة الربة فيكون عليه
قال واخرج ربة العيون المستاجر على المجر لان الواجب على المستاجر
 التمكن والتخليق دون الربة فان منعه فيض سالم للمجر فيفلا
 يكون عليه مؤنة ربة واخرج ربة العين المعصوب على الفاحش
 الواجب عليه الربة ولا اعارة الى يدي المالك دفعا للضرب عن مؤنة
قال وان استعار ربة فربها الى اصطلح مالها فملك بعض
 وبذل استعار ربة القياس بعض لانه ما ربه الى مالها بل يضمنها
 وجه الاحتياط ان بالسلم المتعارف ان ربة العوارى الى دار المالك
 معناه كانه يثبت ولو استعار عبدا وربه الى دار المالك لم يملكه
 لم يضمن ما يثنيه وكورة الخصم والوديع الى دار المالك لم يملكه
 البض لان الواجب على الفاحش نفعه وذلك بالربة الى المالك
 دون غيره والوديع لا يرضى المالك بربه الى داره ولا الى يدي غيره

فانما اذا كان في الفع ضرب الارض فاطن الى ربا الارض لا تصح
 اصل في المستوعر صاحب شج والى صبح بالاصل ولا استعارها لغيرها
 لم يوضع منه حتى يحدد المخرج وقد اولى بوق لا نه خاتمة معلومة
 التي كراعاة الحرفين بخلاف الحرفين لا تلبس لها بمعلومة فيبلغ
 دفعا للضرب عن المالك **قال** واخرج ربة العاربه على المستوعر لان ربة
 واجر عليه لما انه فيض لنفسه ولا اجر مؤنة الربة فيكون عليه
قال واخرج ربة العيون المستاجر على المجر لان الواجب على المستاجر
 التمكن والتخليق دون الربة فان منعه فيض سالم للمجر فيفلا
 يكون عليه مؤنة ربة واخرج ربة العين المعصوب على الفاحش
 الواجب عليه الربة ولا اعارة الى يدي المالك دفعا للضرب عن مؤنة
قال وان استعار ربة فربها الى اصطلح مالها فملك بعض
 وبذل استعار ربة القياس بعض لانه ما ربه الى مالها بل يضمنها
 وجه الاحتياط ان بالسلم المتعارف ان ربة العوارى الى دار المالك
 معناه كانه يثبت ولو استعار عبدا وربه الى دار المالك لم يملكه
 لم يضمن ما يثنيه وكورة الخصم والوديع الى دار المالك لم يملكه
 البض لان الواجب على الفاحش نفعه وذلك بالربة الى المالك
 دون غيره والوديع لا يرضى المالك بربه الى داره ولا الى يدي غيره

لانه لو ارضاه بالان دعما اباه بخلاف العبد لان فيها عار فيكون
 العارية عقد جبره لاجرها الا الى المجر لخدم العرف **قال** ومن
 استعار ربة فربها مع عبدا او اجرة لم يضمن في الملو بالاجر ان يكون
 مسانئله او مشاورة لانها امانة وله ان يحفظها يدين في حاله كما
 في الوديع بخلاف الاجرة مساوية لانه ليس بعالة ولا امانة فربها
 مع عبدا والدية او اجرة لان المالك يرضى بالاجر لانه لو ربه اليه
 بربه الية يدين وفيه ضمان العبد لانه يضمن على الوديع وفيه وفي
 غيره وفي الوديع لانه لا يدين له الا بدفع اليه او بدفع اليه اجرا وان
 ربه مع اجرة يضمن ودون المسئلة على ان المستعرا يملك الراجح
 كما قاله بعض المشايخ وقال بعضهم يملك لانه دون الاعارة او الوديع
 المسئلة بانها الاعارة لا تقضي المدة **قال** ومن اعاد ارضاء
 للزراعة يكتسبها كالمطعم عند الحصة وقالوا يكتسبها اعارة لان
 الاعارة موضوع له والكتسب بالموضوع ويكتسب في اعارة الراجح ان
 لفظ الاعارة اذ انما لا يكتسبها من خصص الزراعة ولا اعارة بنظمها
 وغيرها كالبيتة ونحوه فكانت الكتابة كما اولا جملتها في الاعارة
كتاب الفسطة والفسطاط الاعارة لا يكتسبها من خصص الزراعة
 في الاعارة ليعلم ان غرض الاعارة
الهمة العبية
 في الاعارة ليعلم ان غرض الاعارة
 في الاعارة ليعلم ان غرض الاعارة

فانما اذا كان في الفع ضرب الارض فاطن الى ربا الارض لا تصح
 اصل في المستوعر صاحب شج والى صبح بالاصل ولا استعارها لغيرها
 لم يوضع منه حتى يحدد المخرج وقد اولى بوق لا نه خاتمة معلومة
 التي كراعاة الحرفين بخلاف الحرفين لا تلبس لها بمعلومة فيبلغ
 دفعا للضرب عن المالك **قال** واخرج ربة العاربه على المستوعر لان ربة
 واجر عليه لما انه فيض لنفسه ولا اجر مؤنة الربة فيكون عليه
قال واخرج ربة العيون المستاجر على المجر لان الواجب على المستاجر
 التمكن والتخليق دون الربة فان منعه فيض سالم للمجر فيفلا
 يكون عليه مؤنة ربة واخرج ربة العين المعصوب على الفاحش
 الواجب عليه الربة ولا اعارة الى يدي المالك دفعا للضرب عن مؤنة
قال وان استعار ربة فربها الى اصطلح مالها فملك بعض
 وبذل استعار ربة القياس بعض لانه ما ربه الى مالها بل يضمنها
 وجه الاحتياط ان بالسلم المتعارف ان ربة العوارى الى دار المالك
 معناه كانه يثبت ولو استعار عبدا وربه الى دار المالك لم يملكه
 لم يضمن ما يثنيه وكورة الخصم والوديع الى دار المالك لم يملكه
 البض لان الواجب على الفاحش نفعه وذلك بالربة الى المالك
 دون غيره والوديع لا يرضى المالك بربه الى داره ولا الى يدي غيره